م/ النظام المالي في عهد حمورابي

قبل الولوج في تفاصيل النظام المالي لشريعة حمو رابي والتعرف على مصادر الإيرادات والنفقات كان لابد من تعريف النظام المالي ،**فهذا النظام يقصد به** (مجموعة القواعد المتبعة في الشؤون المالية لغرض تنظيم إيرادات الدولة وصرف الأموال التي تحصل عليها) من هنا لابد من الإشارة الى الإيرادات والنفقات وكالاتي:-

أولا :- الإيرادات في شريعة حمو رابي

والتي تتضمن المصادر الاساسية لإيرادات الدولة في تلك الفترة ويمكن اجمالها بالاتي:-

١:- **غنائم الحرب:** وهي ما تحصل عليه الجيوش من أموال نتيجة الغزوات والحروب التي تشن على الدويلات المجاورة بالإضافة الى المبالغ التي تفرض على تلك الدويلات الخسرانة اي الجزية.

٢:- **ريع أموال الدولة** سواء المنقولات كالمواشي وفوائد الأموال المقرضة للأشخاص او العقارات كالأراضي الزراعية والبساتين وغيرها.

٣:- **الضرائب التي تفرض على الشعب**: وهذا المصدر كان ولازال من المصادر الأساسية لخزينة الدولة والضرائب التي كانت تقدم **أما كانت أموال عينية** كالمعادن او الشعير او الحنطة او الحيوانات **او إعمال سخرة** التي تعتمد على استخدام جهد الإنسان لبناء السدود او المعابد والطرق ذلك لان النقود لم تكن معروفة في البداية .

٤:- الهبات والتبرعات وهي المبالغ التي تقدم للمعابد لإغراض دينية .

ثانيا:- النفقات في شريعة حمو رابي

والتي تتضمن النفقات العامة في الدولة البابلية ويمكن اجمالها بالاتي:-

١:- دفع رواتب للموظفين العاملين لحساب الدولة البابلية القديمة.

٢:- منح تقدم للمحتاجين في فترات العوز والظروف الصعبة التي تمر بها الدولة.

٣:- قروض تقدم العبيد لدفعها لأسيادهم والتخلص من العبودية.

٤:- قروض تقدم للمحتاجين أوقات المجاعة .

٥:- أموال تدفع على المشاريع والتي تتولى الدولة تنفيذها .

٦:- قروض تدفع لأسرى الحرب لفك أسرهم .

م/ النظام العقابي في عهد حمورابي

ويشمل القانون الجزائي والقواعد القانونية التي تبين الأفعال المحرمة قانونا وجزاء كل من فعل هذه الأفعال، لقد كانت الدولة هي التي تقوم بتجديد الأفعال والتي ترى بأنها ضارة بأمن المجتمع والتي تتولى حمايتة.

- والجرائم في القانون العراقي القديم (أو الأفعال المحرمة) كانت كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها الى ما يلي :

أولا : الجرائم العامة وتقسم الى :

١- **الجرائم الموجهة ضد الدولة** : وتشمل

-أ- **جرائم التستر على المتآمرين ضد الدولة**: فكل من يأوي أو يخفي متأمراً على الدولة ولم يلقي القبض عليه يعاقب بالإعدام.

-ب- **الجرائم العسكرية** : وتشمل جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية أو التهرب منها وعقوبتها الاعدام.

-ج- **الجرائم الموجهة ضد القضاء** : وتشمل ما يلي:

- **جرائم تضليل العدالة**: ويتم ذلك بشهادة الزور أو الأتهام الكاذب، وتكون العقوبة في هذه الحالة هي ذات العقوبة التي كانت ستقع على المتهم الذي شهد ضده زوراً.

- **جرائم تنفيذ الحكم القضائي** :تنص المادة (٥) من قانون حمورابي (اذا أصدر قاضي حكما وثبته على لوح مختوم، ثم غيره فعليه ان يدفع (١٢) مرة بمقدار قيمة الشكوى التي رفعت وأن يطرد من القضاء).

٢) **جرائم زنا المحارم** : تقضي القوانين القديمة بمعاقبة الأشخاص الذين يتصلون جنسيا بنساء محرمة عليهم وتزداد العقوبة كلما كانت درجة القرابة أكثر فأكثر.

٣) **جرائم السحر** : عاقبت القوانين القديمة الساحر بعقوبات شديدة اذ ان الساحر يلقى في الماء فأن غرق فتعطى امواله لمن اتهمه اما اذا لم يغرق اعتبر رئيسا أو تصادر اموال من اتهمه وتعطى للساحر.

٤) **الجرائم الدينية** : لم يعالج قانون حمورابي الجرائم الدينية على عكس القوانين الأشورية التي تعاقب المرأة التي تنطق بالكفر بعدم جواز اقترابها من زوجها أو أبنها أو بنتها.

ثانيا / الجرائم الخاصة : وتشمل

١- جرائم الضرر الجسمي : وهي الجرائم التي تصيب جسم الأنسان بضرر ولا يصل الى حد الموت، وهنا تحدد العقوبة بنفس الكمية ونوع الضرر الذي وقع على المتضرر أي (القصاص).

فمثلا اذا ضرب ابن اباه فعليهم ان يقطعوا يده باعتبارها الوسيلة المستخدمة في الجريمة. أو اذا فقأ رجل عين أخر او كسر رجل اخر فيعاقب بنفس الضرر الحاصل.

هذا اذا كان الطرفان من طبقة واحدة، أما اذا كان الطرفان المتخاصمان من طبقتين مختلفتين فيصار الى التعويض . فإذا فقأ رجل عين عبد أو كسر عظم عبد فعليه ان يدفع نصف قيمته.

٢- جرائم السرقة :

عرفت السرقة في القوانين القديمة (بأنها اختلاس أو شروع في اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه أو اختطاف قاصر او الشراء من قاصر أو حيازه مال مسروق أو التصرف في مال لا يمكن اثبات عائديته) .

والعقوبة في الواقع تختلف وبحسب نوع السرقة (أي الأموال المسروقة)

- فمثلا اذا سرق شخص اموال المعبد أو الاله يعاقب بالإعدام .
- أو من ضبطت بيده الأموال المسروقة يعدم .
- كذلك يعتبر سارقا من لم يراعي بعض الشكليات في بعض المعاملات (كضرورة وجود عقد او شهود) فيعد سارقا ويعدم .
- كما ان العقوبة تشدد اذا اقترنت السرقة بظروف مشددة كما لو احدث رجل ثغره في دارم من أجل السرقة فعليهم ان يعدموه امام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار .
- كما ان بعض النصوص حملت حاكم المنطقة أو سكانها المسؤولية في حالة عدم معرفتهم للسارق ، وبالتالي ألزمتهم بالتعويض عن المال المسروق .

يتضح من ذلك ان القانون العراقي القديم عالج جريمة السرقة على اساس حالات معينة وليس على اساس نظرية عامة تبين ما هي الجريمة واركانها المختلفة .

٣- جرائم الأحوال الشخصية :

- وهي الجرائم التي تتعلق بحياة الأنسان الشخصية (كالزواج وجرائم التشهير (القذف) والاتهام بارتكاب جرائم الزنا .

- فقد اعتبر حمورابي اي زواج يجب ان يكون مقترن بعقد مكتوب والا اعتبرت الزوجة غير شرعية

- اما ما يتعلق بجريمة الزنا فوردت نصوص كثيرة فمثلا :

• اذا ضبطت الزوجة مع رجل أخر فتكون العقوبة إغراقهم في الماء، اما اذا عفى عنها زوجها فيعفى شريكها ولكن بعد موافقة الملك .

• اما اذا اتهم رجل زوجته بالزنا ولم يقبض عليها متلبسه فعلى المرأة ان تؤدي القسم بحياة الآلهة بأنها بريئة .